وان ذكر الحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه
يقع الطلاق فيه للحال لانه بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع
الا في العلم لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولانه طح لا يصح نفيه عن الله تعالى بحال لانه
يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقا بامر موجود فيكون ايقاعا ولا يلزم القدرة
لان المراد بالقدرة هنا التقدير ويقدر شيا وقد لا يقدره حتى لو اراد به حقيقة
قدرته تعالى يقع في الحال وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول
تعليقا في غيرها فالحاصل ان هذه الالفاظ عشرة اربعة منها للتمليك وهي المشيه
واخواتها وستة ليست للتمليك وهي الامر واخواته والكل على وجهين اما
ان يضاف الى الله تعالى او الى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة اما ان تكون
بالباء او باللام او بفي على ما بينا فتامله **قال** رحمه الله **وفي انت**
طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع
واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث اي فيما اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفيما اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفيما
اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث والاصل فيه ان الاستثنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده الاستثنا يمنع الحكم بطريق المعارضة
كدليل الخصوص فاذا قال علي عشرة الا خمسة فهذا اللفظ عبارة عن الخمس عندنا وصار
اسما لها كما صار قوله مسلمون اسما للجمع ولا دلالة له على المفرد بعد ان كان جزوه
وهو قوله مسلم للمفرد قبل التركيب فزال ذلك المعنى بالزيادة فكذا هذا وعنده
دخلت العشرة كلها ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كانه قال علي عشرة الا
خمسة فانها ليست علي ولهذا اجاز اظهاره كقوله تعالى فسجد الملايكة كلهم اجمعون
الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين وكذا قول اهل اللغة يدل على ذلك فانهم
قالوا الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فعلم بذلك انه اخراج للبعض
بطريق المعارضة بعد دخوله في الجملة ونحن نقول هذا فاسد لانه ليس في
وسعه ان يخرج بعض الحكم بعد ثبوته ولانه لو كان بطريق المعارضة لا
ستوى فيه الكل والبعض كالنسخ ولكان مستقلا ايضا ولانه لو كان كذلك لما
صح ذلك في الاخبار لان التعارض فيها يودي الى ان احدها كذب او يشبه
الكذب فعلم بذلك ان قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما عبارة
عن تسعماية وخمسين لا انه سبحانه وتعالى اخبر بانه لبث فيهم الف سنة
ثم رجع عنه وكذا قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام انني
براء مما تعبدون الا الذي فطرني يكون تبرا من غير الله لا انه تبرا منه
اولا ثم رجع عنه فالحاصل ان التعارض تناقض فلا يتصور من
الصادق وقول اهل اللغة الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
تسامح لانه لولا الاستثنا لدخل فمنعه من الدخول فصار كالمخرج بهذا

اسماء

الاعتبار

الاعتبار وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قال له علي الف الا ماية او خمسون لانه
داخل عنده بيقين والشك في المخرج فيخرج الاقل بيقين ويشترط ان يكون
موصولا بخلاف العطف حيث يصح وان كان منفصلا لكونه غير مغير فاذا
ثبت هذا نقول يصح استثنا البعض من الجملة سوا استثنى الاقل او الاكثر
وهو مذهب الكوفيين الا الفرا منهم وقال ابن مالك هو الصحيح ثم قال وممن
وافقهم ابن خروف ولم يصح استثنا الكل لانه لم يبق بعده شي يصير
متكلما به وصار لغوا لغلط الله وقال الفرا لا يصح استثنا الاكثر لان العرب
لم تتكلم به وهو مذهب البصريين ومن اهل البصرة من اشترط الاقل والزهم
على انه ليس لا بشرط بل استثنا النصف جايز وعن ابي يوسف ان استثنا الاكثر
لا يجوز وجه ظاهر الرواية قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاوين فالغاوون اكثر ومنه قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم
الا من سفه نفسه فان المراد بمن سفه المخالفون لملة ابراهيم عليه السلام وهم
اكثر ممن اتبعها ومنه قوله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون اذ هم اكثر
من الرابحين ولان الاستثنا لما صار عبارة عن الباقي يشترط لصحته ان يبقى شي يصير
متكلما به بعد الثنيا ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير فاذا ثبت هذا فنقول قوله
انت طالق ثلاثا الا واحدة استثنا للاقل فيقع ثنتان بالاجماع وقوله الا ثنتين استثنا
للاكثر فيقع واحدة على الخلاف وقوله الا ثلاثا استثنا للكل فلا يصح فيقع الثلاث بالاجماع
لعدم بقا ما يصير به متكلما بعد الثنيا ومن المشايخ من زعم انه انما لا يجوز لانه
رجوع وهذا فاسد لانه لا يجوز فيما يجوز الرجوع عنه ايضا كالوصية وقد قالوا
انما لا يصح استثنا الكل اذا كان بلفظ المستثنى منه بان قال نساي طوالق الا نساي
واما اذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح مثل ان يقول نساي طوالق الا زينب وهند
وعمرة وبكرة ولو اتي على الكل حتى لا تطلق واحدة منهن وكذا لو قال ثلث مالي لزيد
الا ثلث مالي لا يصح ولو قال ثلث مالي لزيد الا الفا وثلث ماله الف صح ولا يستحق شيا
ويعتبر كونه بعضا او كلا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته حتى
لو قال لها انت طالق عشرا الا تسعا صح الاستثنا فيقع واحدة وان كان لا صحة
لهذا الكلام حكما ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث
عند ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف لان العطف للاشتراك فكانه
قال ثلاثا الا ثلاثا وقال زفر يقع ثنتان وهو رواية عن ابي يوسف لانه لو لم
يزد على الاثنين لكان صحيحا ولو وقعت الثنتان وانما يبطل بزيادة الثالثة
فيبطل هي وحده فيقع ما قبلها ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة تطلق
ثلاثا عند محمد لان الاستثنا تكلم بالحاصل بعد الثنيا فيكون عبارة عن طلقتين
ونصف فيصير ثلاثا وعند ابي يوسف يقع ثنتان لان الطلقة كما لا تتجزى
في الايقاع لا تتجزى في الاستثنا فصار كانه قال الا واحدة والله اعلم

او خمسين يلزمه تسع ماية للشك في الدخول وعنده يلزمه تسع ماية صح صح

يصير

كذا في بعض النسخ وفي قول ابي يوسف ثنتان فتقع واحدة

وهو المختار صح

Copyright © King Saud University